أفشوا السلام بينكم وخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب
وخرج الحاكم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيصيب
أمتي داء الأمم قالوا يا نبي الله وما داء الأمم قال الأشر والبطر والتكاثر والتنافس في
الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغي ثم الهرج وقسم آخر من الناس
إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود بقول ولا فعل وقد
روي عن الحسن أنه لا يأثم بذلك وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وهذا
على نوعين أحدهما أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه فيكون مغلوبا على ذلك
فلا يأثم به والثاني من يحدث نفسه بذلك اختيارا ويعيده ويبديه في نفسه
مستروحا إلى تمني زوال نعمة أخيه فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية
وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء وربما يذكر في موضع آخر إن شاء الله
تعالى لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول فيأثم بذلك
وقسم آخر إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
ويتمنى أن يكون مثله فإن كانت الفضائل دينية فهو حسن وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم
لنفسه الشهادة في سبيل الله عز وجل وفي الصحيحين عنه صلى الله
عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل
وآناء النهار وهذا هو الغبطة وسماه حسدا من باب الاستعارة وقسم
آخر إذا وجد من نفسه الحسد سعى في إزالته وفي الإحسان إلى المحسود بإسداء
الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله وفي إزالة ما وجد له في نفسه من
الحسد حتى يبدله بمحبة أن يكون أخوه المسلم خيرا منه وأفضل وهذا
من أعلى درجات الإيمان وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما
يحب



يحب لنفسه وقد سبق الكلام على هذا في تفسير حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما
يحب لنفسه وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع وهو
أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها إما لنفع البائع بزيادة الثمن له أو بإضرار المشتري بتكثير
الثمن عليه ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش و
قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن ذكره البخاري قال ابن عبد البر أجمعوا أن فاعله
عاص لله تعالى إذا كان بالنهي عالما واختلفوا في البيع فمنهم من قال إنه فاسد وهو رواية
عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ومنهم من قال إن كان الناجش هو البائع أو من
واطأه البائع على النجش فسد لأن النهي هاهنا يعود على العاقد نفسه وإن لم يكن كذلك
لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبي فكذلك حكي عن الشافعي لأنه علل بصحة البيع بأن
البائع غير الناجش وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقا وهو قول أبي حنيفة
ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلا أن مالكا وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم
يعلم بالحال وغبن غبنا فاحشا يخرج عن العادة وقدره مالك وبعض أصحاب أحمد
بثلث الثمن فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ فله ذلك وإن أراد الإمساك فإنه
يحط ما غبن به من الثمن ذكره أصحابنا ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه
في هذا الحديث بما هو أعم من ذلك فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة
والمخادعة ومنه سمي الناجش في البيع ناجشا ويسمى الصائد في اللغة ناجشا
لأنه يثير الصيد بحيلته عليه وخداعه وحينئذ فيكون المعنى لا تخادعوا
ولا يعامل بعضكم لبعض بالمكر والمخادعة أيضا الأذى إلى المسلم إما بطريق الأصالة
وإما باجتلاب نفعه بذلك ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله
عليه وقد قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وقد ذكرنا فيما تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)